جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن **مشروع قانون مُقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.**

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ ايهاب الطماوي، مقرراً احتياطيـاً، لها فيه أمام ا لمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

تحريرا في: ٢٠٢٠/٦/٧

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة
بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الإجـراءات:

- أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في السابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٠ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مُقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

- عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في السابع من يونيه سنة ٢٠٢٠، برئاسة السيد النائب/ إيهاب الطماوي وكيل اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

حضره ممثلاً عن الحكومة السادة:

- المستشار/ احمد ماهر بدر " قطاع التشريع بوزارة العدل"
- المستشار/ عاطف عمر علي " قطاع التشريع بوزارة العدل"
- المستشار/ تاج الدين بسيوني " قطاع التشريع بوزارة العدل"

- استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر الدستور، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

- وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، وإلى رأى السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة.

---

[1] مرفق بالتقرير.

مقدمة :

صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٦٨ بموجب القانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، منظماً التداعي أمام المحاكم من حيث الاختصاص ورفع الدعوى وغيرها متضمناً النصاب القيمي للمحاكم، وقد لحق القانون عدة تعديلات، وكان آخر التعديلات التي لحقت بالنصاب القيمي عام ٢٠٠٧ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه.

وحيث تغيرت قيمة النقود وعانت المحاكم الإبتدائية من التكدس بالقضايا، الأمر الذي تطلب -تماشياً مع الوضع الاقتصادي للدولة- زيادة النصاب القيمي لكلاً من المحاكم الجزئية والمحاكم الإبتدائية.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه

جاء مشروع القانون المعروض تماشياً مع أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية وتعديلاته والتي منحت تلك المحاكم الاختصاص بمسائل الإفلاس والصلح الواقي، كما جاء المشروع باستحداث نص لمعالجة مسألة إحالة القضايا المتداولة أمام المحكمة وفق أحكام القانون المرافق بعد صيرورته قانوناً.

فضلاً عن عدم خضوع نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية للتعديل منذ عام ٢٠٠٧، وحيث تغيرت قيمة النقود، وعانت المحاكم الابتدائية من التكدس بالقضايا، الأمر الذي تطلب - تماشياً مع الوضع الاقتصادي للدولة- زيادة النصاب القيمي لكل من محكمة المواد الجزئية، والمحكمة الابتدائية، وبما يضمن تحقيق التوازن في توزيع القضايا وسرعة الانتهاء منها، وكذا رفع قيمة النصاب النهائي لكل من محكمة المواد الجزئية، والمحكمة الابتدائية، مع تعديل نص المادتين (٢٤٨، ٤٨٠) المحددتين: لنصاب الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وعدم قابلية استئناف الحكم في المناقضة.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون

انتظم مشروع القانون المعروض في ثلاث مواد بخلاف مادة النشر، على النحو التالي:

المادة الأولى

استبدلت المادة الأولى المادة (٤٢ فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ليكون نصها: "وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون".

المادة الثانية

استبدلت المادة الثانية عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعين ألف جنيه"، و "عبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتين وخمسين ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت في المواد: (٤١، ٤٢ فقرة أولى، ٤٣ ، ٤٧ فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠) من ذات القانون.

المادة الثالثة

عالجت المادة الثالثة مسألة إحالة الدعاوى المتداولة أمام المحاكم، بموجب أحكام هذا المشروع بعد صيرورته قانوناً؛ حيث أوجبت على المحاكم أن تحيل بدون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى، بمقتضى أحكام هذا المشروع بعد صيرورته قانوناً، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولا تسري الأحكام المتقدمة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا المشروع بعد صيرورته قانوناً، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الرابعة

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، كما حددت المادة تاريخ سريانه، وأرتئى أن يكون اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشر القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون

مادة (٩٧)

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ... إلخ المادة.

مادة (١٨٤)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض، مع إجراء بعض التعديلات عليه أبرزها فيما يلي:

- **المادة الأولى:** تعديل وضبط صياغة صدر المادة، وإضافة كلمة "مما" قبل عبارة "ينص عليه القانون" بالمادة (٤٢ فقرة ثانية)، وذلك لضبط وإحكام الصياغة التشريعية.
- **المادة الثالثة:** استبدال كلمة "السابقتين" بعبارة "الأولى والثانية" الواردة بصدر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مشروع القانون، وذلك لضبط وإحكام الصياغة التشريعية ودقة الإشارة الواردة بالمادة.

رابعاً: رأي اللجنة

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والإستماع إلى رأي السادة ممثلي الحكومة، ترى اللجنة أن مشروع القانون جاء متوافقاً مع أحكام الدستور وخاصة المادة (٩٧)منه، والتي تنص على أن: التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا... إلخ المادة.

كما أن جاء طبقاً لما أفرزه الواقع العملي في ضوء التغيير الذي لحق على قيمة العملة، والذي ترتب عليه تكدس القضايا أمام المحاكم الإبتدائية.

وتؤكد اللجنة على أن مشروع القانون المعروض يعمل على سرعة الفصل في القضايا والقضاء على تكدسها أمام بعض المحاكم، من خلال زيادة النصاب القيمي لكلاً من المحاكم الجزئية والمحاكم الإبتدائية تماشياً مع الوضع الاقتصادي للدولة.

كما أنه جاء –أيضاً- بعد التعديلات التي لحقت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الإقتصادية التي منحت تلك المحاكم الإختصاص بمسائل الإفلاس والصلح الواقي.

وتؤكد اللجنة أن مشروع القانون جاء بناءً على دراسات إحصائية دقيقة لعدد القضايا وتوزيعها أمام كلاً من المحاكم الجزئية والابتدائية بما يضمن تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا على النحو السالف بيانه.

وتهيب اللجنة بالحكومة بسرعة مراجعة التشريعات وذلك في ضوء التغيير الذي لحق على قيمة العملة، حتى تتماشي مع الواقع الحاضر.

كما توصي اللجنة بزيادة عدد الدوائر خاصة بالمحاكم الجزئية بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

وتنوه اللجنة إلى أنه قد ورد رأي كل من مجلس القضاء الأعلى، مجلس الدولة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، بالموافقة على مشروع القانون المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشـــروع القانون المقدم من الحكومة بشـــأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

واللجنة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة
المستشار بهاء الدين أبو شُقه

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية؛ وبعد أخذ رأي مجالس الجهات والهيئات القضائية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قـرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: (**المادة الأولى**) تستبدل المادة (٤٢ فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على النحو الآتي:	**مشروع قانون** **بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية** **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: **المادة الأولى** **يُستبدل بنص** المادة (٤٢ فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية **الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النص الآتي:**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤٢ فقرة ثانية): "وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون."	**مادة (٤٢ فقرة ثانية)**: "وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون".	**مادة (٤٢ فقرة ثانية)**: "وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر **مما** ينص عليه القانون".
	(المادة الثانية) تستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعين ألف جنيه"، و "عبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتين وخمسين ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أي منها في المواد ٤١، ٤٢ فقرة أولى، ٤٣ ، ٤٧ فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	**المادة الثانية** تستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعين ألف جنيه"، و "عبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتين وخمسين ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أي منها في المواد ٤١، ٤٢ فقرة أولى، ٤٣ ، ٤٧ فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية **المشار إليه.**
	(المادة الثالثة) على المحاكم أن تحيل بدون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى، بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ	**المادة الثالثة** كما هي كما هي

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.	ولا تسري أحكام الفقرتين **الأولى والثانية** من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.
	(**المادة الرابعة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / ٢٠٢٠ **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	**المادة الرابعة** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره.